- قوله : روي عن علي وابن عباس Bهما في قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال : هي الكحل والخاتم قلت : الرواية عن ابن عباس رواه الطبري في " تفسيره " (1) حدثنا أبو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال : هي الكحل والخاتم انتهى . وأخرجه البيهقي عن جعفر بن عون ثنا مسلم الملائي به ثم أخرجه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس نحوه سواء وأخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه - في النكاح " عن عكرمة وأبي صالح وسعيد بن جبير من قولهم وأاخرجه عبد الرزاق في " تفسيره " عن قتادة وأما الرواية عن علي فغريب .

- ما خالف ذلك : أخرج البيهقي عن حفص بن غياث عن عبد ا بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال : الوجه والكفان ثم أخرجه عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : { ما ظهر منها } الوجه والكفان قاال : وعقبة الأصم تكلم فيه انتهى . وأخرج الطبري في " تفسيره " من طرق جيدة عن ابن مسعود قال : هي الثياب انتهى .

_____ .

(1) ذكر الطبري في " تفسير الزينة " أقوالا مختلفة ثم قال : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عني بذلك الوجه والكفان يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب ورجحه بأن المصلي يجب عليه ستر العورة في الصلاة إلا أن المرأة رخص لها أن تبدي وجهها إلى نصف الذراع فعلم أن الوجه والكفين من الزينة البادية انتهى